

شماله وآدابه

في

منامه واستيقاظه صلى الله عليه وسلم

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) } [آل عمران:

١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) } [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤) } [النور: ٥٤].

تمام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

وَطَوَّلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا " قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " ^١

فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر "، أي: كيف تنام قبل الوتر، لأن أباهما كان لا ينام حتى يوتر، كما أفاده الزرقاني، فقال: " يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي "، أي إنما أؤخر الوتر إلى آخر الليل، وأنام قبله، لأنني لا أخشى على نفسي أن أغفل عنه فيفوتني، فإن قلبي لا ينام ، وإن نامت عيني، كما هو الشأن في سائر الأنبياء. ^٢

ولا ينام قلبي : أي لا يغفل فهو مستيقظ متهيئ ليعي الوحي ، إذا أوحى إليه في منامه ، ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيًا. ^٣

ذكره ودعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم والاستيقاظ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "، بِاسْمِكَ رَبِّ وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنَّ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ " ^٤

وفي رواية للترمذي، وزاد في آخره: " فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَدِنَّ لِي بِذِكْرِهِ .

أن الإنسان إذا نام فإن الله تعالى يقبض روحه، كما قال تعالى: "اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا" (الزمر: ٤٢) ولكن قبض الروح في المنام ليس كقبضها في الموت، إلا أنه نوع من القبض، ولهذا يفقد الإنسان وعيه ولا يحس بمن حوله ، فلهذا سماه الله تعالى

^١ - البخاري (٣٥٦٩) ، ومسلم ١٢٥- (٧٣٨) ، وأحمد (٢٤٠٧٣، ٢٤٧٣٢) وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩)

، وفي "الشمائل" (٢٥٩) ، وابن خزيمة (٤٩، ١١٦٦) ، وابن حبان (٢٤٣٠).

^٢ - "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" (٣٣٧/٢) تأليف حمزة محمد قاسم-ط: مكتبة دار البيان، دمشق ، مكتبة

المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية

^٣ - "فقه الإسلام" «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» عبد القادر شيبية الحمد- مطابع الرشيد، المدينة المنورة -

المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى

^٤ - البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) ، وأبو داود (٥٠٥٠) ، والترمذي (٣٤٠١) ، وابن ماجه (٣٨٧٤).

وفاة ، وقال تعالى {وهو الذي يتوفكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار} فينبغي للإنسان أن يقول هذا الذكر باسمك اللهم أحيأ وأموت اللهم بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت روحي فاغفر لها وارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين والله الموفق.^٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفُظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٦

وَعَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ » وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».^٧

وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^٨

^٥ - "شرح رياض الصالحين" (٥/٥٥٦) للعلامة ابن عثيمين - دار الوطن للنشر، الرياض

^٦ - مسلم ٦٠- (٢٧١٢)، وأحمد في المسند (٥٥٠٢)، وابن حبان (٥٥٤١).

^٧ - مسلم ٥٩- (٢٧١١)، وأحمد (١٨٦٠٣)

= قال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه ، وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ، فكان كالميت ، فحمد الله على هذه النعمة ، وزوال ذلك المانع ... وقوله: " وإليه النشور"، أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة ، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي: أحياهم فحيوا.

^٨ - البخاري (٧٣٩٤)، وأحمد (٢٣٤٥٩)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠)، وابن حبان (٥٥٣٩).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»

يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويدعو بهذا الدعاء :

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^{١٠}.
وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ " ^{١١}
هذا منه - صلى الله عليه وسلم - خضوع كذلك لمولاه وأداء لحق مقام الربوبية المطلوب من العبد أداءه، وتنبيه للأمة أن لا يأمنوا مكر الله: "فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون".^{١٢}

وفيه أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت ، والبعث الذي بعده.^{١٣}

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»^{١٤}

^٩ - البخاري(٦٣٢٥)، وأحمد(٢١٣٦٦).

^{١٠} - رواه أحمد في " المسند" (١٨٦٩٦) ، والبخاري في " الأدب المفرد(١٢١٥) ، والترمذي(٣٣٩٩) ، وابن حبان(٥٥٢٢).

^{١١} - رواه أحمد في " المسند" (٢٣٢٤٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي(٣٣٩٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

^{١٢} - " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" (٢٧٠/٧) محمد علي بن محمد بن علان - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة .

^{١٣} - " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (١٤٣/٨) أبو الحسن المباركفوري- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة الثالثة.

^{١٤} - مسلم-٦٤(٢٧١٥)، وأحمد(١٣٦٥٣)، وأبو داود(٥٠٥٣)، والترمذي(٣٣٩٦)، وابن حبان(٥٥٤٠).

يحمد الله عز وجل الذي أطعمه وسقاه ، بأنه لولا أن الله عز وجل يسر لك هذا الطعام وهذا الشراب ما أكلت ولا شربت ، كما قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُعْزِمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ} وقال تعالى {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ} فتحمد الله الذي أطعمك وسقاك الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا كفانا يعني يسر لنا الأمور وكفانا المؤونة وآوانا أي جعل لنا مأوى ناوي إليه فكم من إنسان لا كافي له ولا مأوى أو ولا مؤوي فينبغي لك إذا أتيت مضجعك أن تقول هذا الذكر.^{١٥}

وَعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَتَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ" وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{١٦}

وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».^{١٧}

^{١٥} - "شرح رياض الصالحين" (٥٥٩/٥) للعلامة ابن عثيمين - دار الوطن للنشر، الرياض

^{١٦} - مسلم (٢٧١٣)، وأحمد في "المسند" (٨٩٦٠)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٣١)، وابن

حبان (٥٥٣٧)

^{١٧} - رواه أبو داود (٥٠٥٤)، و"مشكاة المصابيح" (٢٤٠٩) و"صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٦٤٩).

يجمع كفيه ينفث فيها بسورة الإخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده :

عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ^{١٨}.

قراءة آية الكرسي عند النوم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَرَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ» ^{١٩}.

يسبح الله ويحمده ثلاث وثلاثون ويكبر الله أربع وثلاثون :

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَدَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» ^{٢٠}.

^{١٨} - قال أهل اللغة : النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

البخاري(٥٠١٧)، وأحمد(٢٤٨٥٣)، وأبو داود(٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، وابن حبان(٥٥٤٤).

^{١٩} - البخاري(٥٠١٠)، ومسلم(٣٢٧٥)، وبيهما(٢٣١١)، وابن حزيمة(٢٤٢٤).

^{٢٠} - البخاري(٥٣٦١)، ومسلم ٨٠ - (٢٧٢٧)، وأحمد(١١٤١)، وأبو داود(٥٠٦٢)، والترمذي(٣٤٠٨).

(فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ خَادِمٍ) قيل: كيف يكون خيراً من خادم بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ وأجيب: بأنه تعالى لعله يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير وأبقى.^{٢١}

وأقوم والدليل على ذلك بمناسبة إعطاء الله للمسبح قوة في بدنه، فإنه قد جاء هذا الفضل أيضاً للتائب من الشرك وغيره، ولمستغفر الله، وذلك من قوله تعالى عن نبيه هود عليه السلام لقومه، وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (٥٢)(هود:٥٢)

قال ابن القيم: رحمه الله: في الفائدة "الحادية والستون": أن الذكر يعطي الذائر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مشيئته وكلامه وإقدامه وكتابته أمراً عجيبياً، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة أو أكثر.

وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً إلى أن، قال: وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليّ، وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتعد هذا الغداء لسقطت قوتي. أو كلاماً قريباً من هذا.^{٢٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " حَصَلَتَانِ - أَوْ حَلَّتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، تُسَبِّحُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ - عَطَاءٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - إِذَا أَحَدٌ مَضَّجَهُ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةً؟ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: " يَا أَيُّكُمْ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا،

٢١ - «تحفة الباري» (٥١٢/٨) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -

٢٢ - " الوابل الصيب " لابن القيم

فَيَقُومُ وَلَا يَقُولُهَا، فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَتَوَمَّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا " ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْقُدُهُنَّ فِي يَدِهِ .^{٢٣}

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: " إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ " ^{٢٤}

وزاد في رواية: " وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ أَجْرًا " .^{٢٥}

وفي رواية: " وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَتَ خَيْرًا " .^{٢٦}

اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ اتَّقَى بِهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ ، وَخَصَّهُ بِالظَّهْرِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْتَمِدُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ: " رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ " : أَيُّ رَغْبَةً فِي رَفْدِكَ وَتَوَابِكَ ، " وَرَهْبَةً " : أَيُّ خَوْفًا مِنْ عَضْبِكَ

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي نَظْمِ هَذَا الذِّكْرِ نَجَائِبٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُتَمَيَّنُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيَانِ ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: " أَسَلَمْتُ نَفْسِي " إِلَى أَنَّ جَوَارِحَهُ مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَبِقَوْلِهِ: " وَجَّهْتُ وَجْهِي " إِلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْلِصَةٌ لَهُ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّقَاقُ ، وَبِقَوْلِهِ: " فَوَّضْتُ أَمْرِي " إِلَى أَنَّ أُمُورَهُ الْخَارِجَةَ وَالْدَاخِلَةَ مُفَوَّضَةٌ إِلَيْهِ ، لَا مُدَبِّرَ لَهَا غَيْرُهُ . وَبِقَوْلِهِ: " الْجَأْتُ ظَهْرِي " إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّنْوِيضِ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مِمَّا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ مِنَ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا ، قَالَ: " وَقَوْلُهُ: " رَغْبَةً وَرَهْبَةً " مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ: " أَيُّ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً ، قَوْلُهُ: " آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقُرْآنَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ اسْمَ الْجِنْسِ فَيَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَ ، قَوْلُهُ: " وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ

^{٢٣} - رواه أحمد في " المسند " (٦٩١٠) إسناده حسن، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي

(١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٨) وصححه الألباني .

^{٢٤} - البخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٥٧) - (٢٧١٠) .

^{٢٥} - البخاري (٧٤٨٨) .

^{٢٦} - مسلم (٥٨) - (٢٧١٠) .

الْمَرْوَزِيِّ أَرْسَلْتُهُ وَأَنْزَلْتُهُ فِي الْأَوَّلِ بِزِيَادَةِ الضَّمِيرِ فِيهِمَا. قَوْلُهُ: "فَإِنْ مَتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ" فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ "فِي التَّوْحِيدِ مِنْ لَيْلَتِكَ: وَفِي رِوَايَةِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: "مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ" قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَقُوعِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسَلِخَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ تَحْتَهُ، أَوْ الْمَعْنَى: بِالتَّحْتِ أَيُّ مَتَّ تَحْتَ نَازِلٍ يَنْزِلُ عَلَيْكَ فِي لَيْلَتِكَ، وَكَذَا مَعْنَى مَنْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَيُّ مِنْ أَجْلِ مَا يَحْدُثُ فِي لَيْلَتِكَ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَيُّ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.^{٢٧}

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيِّثَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"^{٢٨}

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ"^{٢٩}.

قَالَ بَطَّالٌ: وَعَدَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنْ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَهَجًا لِسَانَهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ، وَالْإِدْعَانَ لَهُ بِالْمُلْكِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِنِعْمَةِ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيُبْرِئُهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ، وَالخُضُوعَ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ بِالْعَجْرِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ: أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ

^{٢٧} - فتح الباري "لابن خحر العسقلاني (١١١/١١) ط: دار المعرفة - بيروت.

^{٢٨} - رواه أحمد (٢٢٠٩٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة ثابت، وأبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٧٤، ١٠٥٧٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٧٥٤)، و"مشكاة المصابيح" (١٢١٥).

^{٢٩} - البخاري (١١٥٤)، وأحمد (٢٢٦٧٣)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤) و ابن ماجه (٣٨٧٨)، وابن

صَلَاتُهُ ، فَيُنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَمَّ الْعَمَلَ بِهِ ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى.^{٣٠}

يشوص فاه بالسواك عند استيقاظه :

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
بِالسِّوَاكِ»^{٣١}

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى تَفَخَّ ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ
حَتَّى تَفَخَّ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

وعن ثابت البناني أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ
وَضُوءًا .^{٣٣}

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ،
اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».^{٣٤}

^{٣٠} - "فتح الباري" (٥٠/٣) ط. دار الريان للتراث - مصر.

^{٣١} - البخاري (٢٤٥)، ومسلم ٤٧ - (٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٦)، والنسائي (٢)، وابن حبان (١٠٧٢).

^{٣٢} - البخاري (١٣٨) واللفظ له ، ومسلم - ١٨١ (٧٦٣) ، وأحمد في | المسند (١٩١٢) ، والنسائي (١٦٦٢).

^{٣٣} - البخاري (٦٤٣) ، ومسلم ١٢٦ - (٣٧٦) ، وأحمد (١٢٦٣٣) ، والترمذي (٥٢٥) ، وابن حبان (٢٠٣٥) . ولفظه عند

البخاري ومسلم: حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. وتفسيره حَتَّى نَامَ الْقَوْمَ نَوْمًا غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ .

قوله: " لم يذكر وضوءاً " أي: لم يذكر أن القوم توضؤوا لأجل النعاس .

قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٧١: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثاً، لكان على أي

حالٍ وُجِدَ ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدتها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مُظَنَّةٌ

للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحالٍ من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان

محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة ...

^{٣٤} - مسلم ٣١٣ - (٦٨٣) ، وأحمد (٢٢٦٣٢) ، وابن خزيمة (٢٥٥٨) ، وابن حبان (٦٤٣٨) .

متى يطرق المرء أهله عند قدومه من السفر :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً».^{٣٥}

وفي رواية: " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ " وفي الرواية الأخرى: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا " وفي الرواية الأخرى: " نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ " أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ فَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ : أَي فِي اللَّيْلِ ، وَالطُّرُوقُ بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ . وَمَعْنَى تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ : أَي تُزِيلُ شَعْرَ عَاتِقِهَا ، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا وَالْإِسْتِحْدَادُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ اسْتَعْمَالَ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى ، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ ، وَمَعْنَى يَتَخَوَّنُهُمْ : يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا ، وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَكُوهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَعْتَهُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ ، كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلِ عَظِيمٍ ، أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ ، وَاشْتَهَرَ قُدُومُهُمْ وَوُضُوعُهُمْ ، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ وَأَنَّهِمْ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ ، لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدَمْ بَعْتَهُ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا " أَي عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَهُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَعَيْرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^{٣٦}

^{٣٥} - البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٨٠) - (١٩٢٨) واللفظ له ، وأحمد (١٢٢٦٣) .

^{٣٦} - " النووي بشرح مسلم (٧١/١٣-٧٢) "

جواز اضطجاع الرجل وزوجته الحائض في لحاف واحد :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ".^{٣٧}

كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها:

عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^{٣٨}

(قبل العشاء)؛ أي: قبل صلاتها؛ لأنه يُعْرِضُهَا لِلْقَوَاتِ بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ، أَوْ لِتَفْوِيتِ الْجَمَاعَةَ تَكَاسُلًا.

(والحديث بعدها)؛ أي: فيما لا مصلحة فيه في الدين كعلم، وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف، والعزوس، والأمر بالمعروف، وإنما كره في غير ذلك خوف السهر، وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل، أو الذِّكْرُ فِيهِ، أَوْ عَنِ الصُّبْحِ، أَوْ الْكَسَلِ عَنِ الْعَمَلِ بِالنَّهَارِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَحُقُوقِ الدِّينِ.^{٣٩}

وأقول أيضًا: وفي كراهية الكلم بعده، أي في أمور الدنيا، خشية النوم على غفلة، ويكون موته في مرقد، فيختم له بذلك.

^{٣٧} - البخاري (٢٩٨)، ومسلم ٥ - (٢٩٦)، وابن حبان (١٣٦٣)

^{٣٨} - البخاري (٥٦٨)، ومسلم ٢٣٧ - (٦٤٧).

^{٣٩} - "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح" (٣/٣٨٣-٣٨٤) لشمس الدين الزبماوي، دار النوادر، سوريا

استحباب الوضوء والنوم على الجانب الأيمن :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ... " ^{٤٠}.

أي جانبك (الأيمن) وخص الأيمن لأنه أسرع للانتباه، قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالابتداء على الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتغال الكبد على المعدة. ^{٤١}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي بَالًا» ^{٤٢}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.» ^{٤٣}

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ.» ^{٤٤}

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» ^{٤٥}،

^{٤٠} - البخاري (٢٤٧)، ومسلم ٥٦ - (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦).

^{٤١} - "بذل المجهود" (١٣/٤٤١) خليل أحمد السهارة نفوري - الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى.

^{٤٢} - البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ٢٠ - (٣٠٤)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وأحمد (٢٠٨٣)، وابن ماجه (٥٠٨).

^{٤٣} - مسلم ٢١ - (٣٠٥)، وأحمد (٢٤٠٨٣)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤)، والنسائي (٢٥٨).

^{٤٤} - البخاري (٢٨٩)، ومسلم ٢٣ - (٣٠٦)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥)، وابن

حبان (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢١١).

^{٤٥} - مسلم ٢٢ - (٣٠٥)، وأحمد (٢٤٩٤٩، ٢٥٥٩٧) وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ ، قَالَ: "نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ لِيَنَامَ ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ".^{٤٦}
 وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ -: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ".

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»^{٤٧}
 عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهُمَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتُغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْبُضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ".^{٤٨}

^{٤٦} - مسلم ٢٤ - (٣٠٦) ، وأحمد (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢١١) ، وابن حبان (١٢١٦) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: يَجِبُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ حَزِيمَةِ بَنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ انْتَهَى . تحفة ١٢٠

قال النووي: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ ، وَهَذَا جُمُعٌ عَلَيْهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجَنُبِ وَعِرْقَهُ طَاهِرَانِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ فَرُجْعُهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جَمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا ، فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَ غَسْلِ ذَكَرِهِ ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .
 وَهَذَا قَالَ مَالِكُ وَالْجَمْهُورُ ، وَذَهَبَ بَنُ حَبِيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وَجُوبِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ الْكَامِلِ .

^{٤٧} - البخاري (٢٩٠) ، ومسلم ٢٥ - (٣٠٦) ، وأحمد في "المسند" (٥٤٩٧) ، وأبو داود (٢٢١) ، والنسائي

^{٤٨} - مسلم ٣٠ - (٣١٠) ، وأحمد (١٤٠١٠) ، وابن حبان (٦١٨٥) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَوِّدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ" زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءٌ، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.^{٤٩}
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ،... " الْحَدِيثُ^{٥٠}

يقول الإمام النووي- رحمه الله -: دَاخِلَةُ الْإِزَارِ طَرَفُهُ ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيْثُ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ، وَلِيَنْفُضَ وَيَدُهُ مَسْتَوْرَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ، لِئَلَّا يَحْصَلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ.^{٥١}
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».^{٥٢}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».^{٥٣}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلصَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».^{٥٤}

^{٤٩} - مسلم ٢٧ - (٣٠٨)، وأحمد (١١٢٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

^{٥٠} - أي: طرفه من الداخل.

البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٤٠١)، وابن ماجه (٣٨٧٤).

^{٥١} - "النووي بشرح مسلم" (٣٨/١٧).

^{٥٢} - رواه أحمد في "المسند" (٨٥٣١)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن

حبان (٥٥٢١) وضححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

^{٥٣} - البخاري (١٦٢)، ومسلم ٨٧ - (٢٧٨)، وأحمد (٧٤٣٨)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)

، والنسائي (١٦١)، وابن حبان (١٠٦٢).

^{٥٤} - مسلم ٤١ - (٢٠٨٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا
أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ".^{٥٥}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَتْ
بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
عَنْكُمْ». ^{٥٦}

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ
بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ". ^{٥٧}

بيان ما كان عليه فراشه ووسادته صلى الله عليه وسلم :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ
لَيْفٍ». ^{٥٨}

وفي رواية: «كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، مِنْ
أَدَمٍ مَحْشُورٍ لَيْفًا». ^{٥٩}

^{٥٥} - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني

^{٥٦} -- البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم ١٠١ - (٢٠١٦)، وأحمد (١٩٥٧١)، وابن ماجه (٣٧٧٠)، وابن حبان (٥٥٢٠).

^{٥٧} - رواه الترمذي (٢٨٥٤) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٦٨٤٧)، و" الصحيحة" (٨٢٨)، وضعفه شعيب

الأرنؤوط في التعليق على حديث أبي داود (٥٠٤١).

^{٥٨} - البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم ٣٨ - (٢٠٨٢)، وأحمد ٢٤٢٠٩، ٢٤٢٩٣، ٢٤٤٥١، والترمذي (١٧٦١)، وابن

ماجه (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٦١)

^{٥٩} - رواه أحمد في "المسند" (٢٥٧٧٣) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ».^{٦٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ»^{٦١}

وعن عائشة رضي الله عنها، وَلَكِنْ سَأَحَدِيكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ-أَي رَسُولِ اللَّهِ ، رَأَيْتُهُ حَرَجَ فِي عَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَدَّبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَتَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشْوَيْهِمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.^{٦٢}

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَأَنَا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا نُرِيدُهُ عَائِشَةَ، فَمَرِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا».^{٦٣}

آداب تتعلق بالرؤيا والأحلام :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

^{٦٠} - رواه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩)، وصححه الألباني

^{٦١} - مسلم ٣٧ - (٢٠٨٢)

^{٦٢} - رواه مسلم ٨٧ - (٢١٠٦) وأحمد في "المسند" (٢٥٣٩٢) ، وأبو داود (٤١٥٣) ، وابن حبان (٥٤٦٨).

^{٦٣} - البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٣٩٤٩).

فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَنْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا».^{٦٤}

وفي رواية: «مَنْ رَأَى رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيُحَدِّثْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا، وَلْيَتَّقِ عَنِ يَسَارِهِ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».^{٦٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ ، فَلْيُثَلِّ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يُحْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " .^{٦٦}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ...».^{٦٧}

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^{٦٨}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ»

^{٦٤} - البخاري(٥٧٤٧)، ومسلم ٢ - (٢٢٦١)، وأحمد في "المسند" (٢٢٥٩٨)، وأبو داود(٥٠٢١)، والترمذي(٢٢٧٧)، وابن ماجه(٣٩٠٩).

^{٦٥} - رواه أحمد في "المسند" (٢٢٦٣٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

^{٦٦} - أحمد في "المسند" (٦٦٩٦) وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر، وأبو داود(٣٨٩٣)، والترمذي(٣٥٢٨)، وابن أبي شيبة(٢٣٥٤٧)، وانظر "صحيح الجامع" (٧٠١)، و"صحيح التزغيب والتزهيب" (١٦٠١).

^{٦٧} - البخاري(٧٠٤٢)، وأحمد في "المسند" (٢٢١٣).

^{٦٨} - البخاري(٦٩٩٠).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».^{٦٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».^{٧٠}

تم بحمد الله وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله / صلاح عامر

^{٦٩} - البخاري(٦٩٨٣)، وأحمد(١٢٠٣٧)، وابن ماجة(٣٨٩٣)،.

^{٧٠} - البخاري(٦٩٨٨)، ومسلم ٨ - (٢٢٦٣).